حذف لدلالة عليه او لحذفه مثلا او زيد لايضاح او لمعنى ليس او
وصل بغيره رعيا لحال الوصل او فصل عنه تنبيها على اصل تنوسي فطرت
المخالفة عند هذه الاعتبارات كالمخالفة واعلم ان ضابط ما يغتفر من
انواع المخالفة مما لا يغتفر ما ثبت الاغتفار في ورد منه فطرد او وقفا
دون ما لم يثبت ذلك فيه الثامن اعلم انه ينبغي لمن يطلب فنا من فنون
العلم ان يعرف اولا مباديه حتى يكون على بصيرة فيما يتطلب كي لا يضيع
سعيه ويخيب تكسبه وهي عشرة وقد جمعها الامام ابو العباس بن زكري التلمساني
رحمه الله في قوله

الحد والموضوع ثم الواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ... ونسبة فائدة جليلة

ولنقتصر من ذلك على الحد والموضوع والحكم والفضيلة والفائدة لمزيد تأكد
الحاجة اليها فاما تعريفه فهو علم تتعرف به مخالفات المصاحف
العثمانية لاصول الرسم القياسي وموافقتها اياه في بعض ما خالفت فيها
نظائرها فعلم جنس وما بعده فصل او خاصة خرج به غير المعرف والمراد باصول
الرسم القياسي الامور الخمسة المتقدمة عند تعريف الرسم وانتقض
هذا التعريف بان هذا العلم تعرف منه ايضا انواع من الموافقات لاصول
الرسم القياسي وذلك في بعض المواضع كالف انا واذا ووصل بعض المقصو
لات ووصل بعض الموصولات لان نعرف الموافقة في تلك المواضع ليس
بعلم لا خاصة لهذا العلم بل هو عرض عام له ولغيره لحصول تعريفها فيما
ذكر بالتفرد في علم الهجاء وانما تذكر في هذا الفن بحسب التبع كما
تقدمت الاشارة اليه في التنبيه السادس فان قلت هل هنا
قسم هو من الفن لا محالة وهو المواضع التي اختلفت فيها المصاحف ووافق
كل مصحف منها قراءة من غير ان يطابق المصحف القراءة الاخرى لا صريحا ولا تقديرا
نحو عليم وقالوا في البقرة وسارعوا في ال عمران بثبوت الواو فيهما وسقوطها
او جنات تجري من تحتها اخر التوبة بثبوت من وسقوطها ومسائل
كثيرة ذكرت في النظم المسمى بالاعلان وليس في ذلك مخالفة لاصول الرسم
القياسي

(هامش: خرج خلاف القراء)

القياسي فيخرج عن التعريف فيكون فاسد العكس اي الجمع وبيان
انتفاء المخالفة في هذا القسم ان ما كتب في مصحف لم يرد به الا القراءة
المطابقة له ولا مخالفة باعتبارها واما القراءة المخالفة فلا عبرة بها
اذ لم تكتب كذلك على ارادتها فالجواب ان هذا القسم من انواع
المخالفة باعتبار القراءة المخالفة وانما لم ترد عند الكتبة اذ لولا هي لم يحتج
الى التنصيص على ذلك في الفن كما هو واضح عند من مرن به فيقصدوا به
المخالفة المذكورة ويندرج في التعريف اذ ليس المراد بالمخالفة لاصول الرسم
القياسي ما يكون مع مخالفته للقراءة فلا يلتفت لها ولا بد بل المراد ما هو
اعم من ذلك فاعلمه واما موضوعه فهو حروف المصاحف العثمانية
اذ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه ولا شك ان هذا العلم انما يبحث
فيه عن عوارض حروف المصاحف العثمانية من حذف وزيادة وابدال وفصل
ووصل ونحو ذلك واما حكمه فهو فرض كفاية حسبما تقرر في
العلوم الشرعية واما فضيلته فاعلم ان فضيلة العلم بقدر شرف
المعلوم ومعلوم هذا العلم هو المصحف وان شئت فقل القرآن لوجوده
فيه بحسب الدلالة فيفضله على العلم كفضل المصحف او القرآن على غيره
ويحله من علوم الشريعة محل المصحف او القرآن منها وناهيك بها فضيلة
واما فائدته فثلاثة امور المطابقة للمصحف للقارئ والمتابعة الخطية
للكاتب وتمييز انواع المخالفة المغتفرة من غيرها حتى لو نقل وجه من القراءة متواترا
كان على الوجه في العربية الا انه يخالف المصحف فان كانت مخالفته من نوع المخالفات
المشهورة في الفن قبلت القراءة والا ردت والى الامر الاول الاشارة بقول الناظم
بعد هذا ... فينبغي لاجل ذا ان نقتفي ... مرسوم ما اصله في المصحف ... كما اشار
الى الثاني بقوله ونقتدي بفعله وما راه ... في جعله لمن يخط ملجا ... حسبما
يأتي تفسيره ان شاء الله تعالى محررا واما الامر الثالث فاخذه فيه وهو معرفة
ما يغتفر من المخالفات ماخوذ باللزوم من انواع المخالفة المشتمل عليها
النظم والطرف الاخر داخل في النظم في وجوب المطابقة المذكورة في البيت
الاول الاعراب واو وبعد لعطف الجملة بعدها على ما قبلها وبعد

(هامش: اي عرف — ثلاثة امور)

Copyright © King Saud University